

قرار رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة
وإداراتها وفروعها بالوحدات المحلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة وإداراتها
وفروعها بالوحدات المحلية برقم (٥٢٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٨/١٩ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٣/٩ ، ٢٠١٠/٨/١٧ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٠/١٠/١١



قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادتين (٤١/فقرة أولى ، ٤٢) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادة (٥٢) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٢,٥ % من الاشتراكات السنوية .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤١) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق فى الأحوال الآتية :-
- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى المادة (١٧) من هذا النظام أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته .

مادة (٤٢) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .
كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاة اللجنة من عملها .
ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك حين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمي (١٤ مكرر) للباب الرابع (النظام المالي للصندوق) ، (٣٩ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي) نصهما كالتالي :

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٤ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يتجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه .
بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٣٩ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦